



مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى (قسم الصياغة)
ملف رقم ٤٧/٢-٣٣

عدل بالكتاب الدوري رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٦

**كتاب دوري رقم (١٢) لسنة ١٩٩٥
بشأن**

**تحصيل الغرامات الصادر بها أحكام قضائية ضد المعتدين علي الرقعة الزراعية
طبقاً للقانون ١١٦ / ١٩٨٣ المعدل بالقانون ٢ لسنة ١٩٨٥ و توريدها في
حساب الهيئة العامة للجهاز التنفيذي لمشروعات تحسين الأراضي الزراعية
بوزارة الزراعة نظير عمولة تحصيل قدرها ٥ % من قيمة المتحصلات**

سبق أن ورد للمصلحة صورة كتاب السيد الأستاذ الدكتور / وزير المالية الموجه للسيد الأستاذ الدكتور / نائب رئيس مجلس الوزراء و وزير الزراعة و الثروة الحيوانية و السمكية و إستصلاح الأراضي رقم ١٢٦٤ في ٥ / ٧ / ١٩٩٥ بشأن توجيهات سيادته للأجهزة المعنية بالمحافظات لتحصيل غرامات الجرح و المخالفات الموقعة علي المعتدين علي الرقعة الزراعية مع إمكانية تحفيز العاملين القائمين علي ذلك و تكليف سيادته لمصلحة الضرائب العقارية بإصدار تعليماتها لمديريات الضرائب العقارية بالمحافظات لتحصيل هذه الغرامات بالطريق الودي أو بإتخاذ إجراءات الحجز الإداري علي الممتنعين عن السداد مع وضع الضوابط من جانب المصلحة التي تكفل سرعة و دقة التحصيل و توريدها في حساب الهيئة العامة للجهاز التنفيذي لمشروعات تحسين الأراضي بوزارة الزراعة .

و رغبة في تنسيق العمل فيما بين مصلحة الضرائب العقارية ووزارة الزراعة في تحصيل هذه الغرامات .

فقد تم تشكيل لجنة من المختصين بوزارة الزراعة و المصلحة و بتاريخ ٢٦ / ٩ / ١٩٩٥ تم الإتفاق علي قيام مصلحة الضرائب العقارية بتحصيل الغرامات الصادر بها أحكام قضائية ضد المعتدين علي الرقعة الزراعية طبقاً للقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٥ و توريدها في حساب الهيئة العامة للجهاز التنفيذي لمشروعات تحسين الأراضي بوزارة الزراعة نظير عمولة تحصيل قدرها ٥ % من قيمة المتحصلات .

و نظراً لأن بعض هذه الأحكام بالغرامة تصدر كعقوبة تكميلية لعقوبة الحبس التي تقضي محكمة ثاني درجة في بعضها بوقف عقوبة الحبس و أ استمرار عقوبة الغرامة التي تصبح واجبة النفاذ بتحصيلها فور صدور الأحكام مما يستوجب العمل علي تحصيلها بالطريق الإداري .

و لما كانت مديريات الضرائب العقارية في المحافظات يمكن لها إجراء عملية التحصيل لتلك الغرامات بالطريق الإداري مع إتخاذ كافة الإجراءات القانونية حيال الممتنع عن السداد من حجز إداري و خلافة .



مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى (قسم الصياغة)
ملف رقم ٤٧/٢-٣٣

لذا تـرجو المصلحة التنبية إلى مراعاة الآتي :-

١- يقوم جهاز حماية الأراضي بالمحافظات بإخطار مديريات الضرائب العقارية بكشوف الغرامات المستحقة موضحاً بها رقم الحكم و تاريخه و الغرامة المحكوم بها و أسم الصادر ضده الحكم و محل إقامته بالتفصيل (محافظة - مركز - قرية) (مرفق صورة منه) و بمجرد ورودها من جهاز حماية الأراضي يتم إضافة هذه الغرامات بإستمارة (٥) مصالح و وزارات و موافاة المصلحة برقم و تاريخ قرار الإضافة الصادر و مبلغة

٢- تحصيل هذه الغرامات بالطريق الودي أو اتخاذ إجراءات الحجز الإداري علي الممتنعين عن السداد مع وضع الضوابط التي تكفل سرعة و دقة التحصيل و توريدها للمصلحة بشيك بأسم السيد الأستاذ / رئيس مصلحة الضرائب العقارية لتتولى تسويتها و سدادها في حساب الجهاز التنفيذي لمشروعات تحسين الأراضي تحت مسمى غرامات الأحكام الصادرة علي أن يرفق مع شيك السداد بيان بأسماء المسددين لهذه الغرامات و رقم الحكم الصادر ضده .

و المصلحة تهيب بالسادة العاملين بحقل الضرائب العقارية تنفيذ ما تقدم بكل دقة .

تحريراً في / / ١٩٩٥ م

رئيس المصلحة

محمد سمير إسماعيل



مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشؤون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى (قسم الصياغة)
ملف رقم ٤٧/٢-٣٣

..... محافظة
..... مركز
..... قرية

**كشف
بالغرامات المستحقة**

ملاحظات	محل الإقامة تفصيلاً	اسم الصادر ضده الحكم	الحكم		مسلسل
			الغرامة	رقمه تاريخه	
			ق ج		

نقر أن هذه الأحكام نهائية و أنها قابلة للتنفيذ

مدير إدارة
حماية الأراضي
()

خاتم شعار الجمهورية

تحريراً في / / ١٩٩



مصلحة الضرائب العقارية
الادارة العامة للشئون القانونية
ادارة الصياغة والفتوى (قسم الصياغة)
ملف رقم ٤٧/٢-٣٣